

ص-08-2022-30103-1430001

من المديرية العامة للأداءات

11 نوفمبر 2022

إلى

السيد رئيس جمعية

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 أكتوبر 2022.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول تمكين جمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع ' بلجيكا ' ومنظمة

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الهبة الممنوحة من قبل الجمعية البلجيكية لفائدة جمعية لا تستجيب لمفهوم التعاون الدولي على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
لأداءات تونسية
عربي العربي